



29/2/2024

مركز "شمس": استشهاد الأسير عاصف الرفاعي يتطلب موقفاً عربياً ودولياً حازماً لوقف المجزرة المستمرة بحق الأسرى في سجون الاحتلال

يؤكد مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية "شمس" أن جريمة استشهاد الأسير المريض بالسرطان عاصف الرفاعي البالغ من العمر (22) عاماً صباح اليوم الخميس الموافق 2024/2/29م في مستشفى (أساف هروفيه) الإسرائيلي، من بلدة كفر عين في محافظة رام الله، والمعتقل من قبل الاحتلال منذ 2022/9/24م رغم إصابته بمرض السرطان، يتطلب موقفاً فلسطينياً وعربياً ودولياً حازماً لوقف عمليات الإعدام والموت البطيء للأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال نتيجة التعذيب والإهمال الطبي المتعمد، والذي ارتفع بشكل صريح منذ 2023/10/7م، إذ بلغ عدد الشهداء من الأسرى منذ ذلك التاريخ حتى اليوم (11) شهيداً غالبيتهم استشهدوا نتيجة سياسة الإهمال الطبي المتعمدة والتعذيب.

يدين مركز "شمس" ما تقوم به حكومة الاحتلال الإسرائيلي من إجراءات تعسفية وعمليات تعذيب مستمرة وممنهجة بحق الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال والتي تستخدم فيها كافة أنواع الضغط والتكيل والحرمان من الطعام ومنع إدخال الأدوية والملابس في ظل ظروف البرد الشديدة والإهمال الطبي المتعمد وأساليب التعذيب بالصدمات الكهربائية من أجل انتزاع الاعترافات منهم انتزاعاً دون أية اعتبارات إنسانية أو قانونية وبطريقة وحشية تعبر عن مدى الحقد والإجرام المتجذر في الفكر الصهيوني في التعامل مع الفلسطينيين بشكل عام ومع الأسرى في السجون بشكل خاص، في محاولة لتركيع الشعب الفلسطيني والنيل من حقوقه الوطنية.

يندد مركز شمس بالصمت الدولي الرسمي والمؤسسي عن عمليات إعدام الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي بالإهمال الطبي المتعمد وخاصة منظمة الصليب الأحمر الدولي والتي لم تحرك ساكناً في الضغط



على حكومة الاحتلال لتوفير الرعاية الطبية اللازمة للأسرى الفلسطينيين استناداً إلى المبادئ الإنسانية السامية التي قامت عليها منظمة الصليب الأحمر الدولي، وخضوعها في كثير من الأحيان إلى بعض الاعتبارات والضغوطات السياسية رغم فظاعة الجرائم وتكرارها خلال فترة زمنية بسيطة، مما يفقدها أهم ميزة من ميزاتها وهي الإنسانية والحيادية في عملها.

يؤكد مركز "شمس" على أن جريمة الإهمال الطبي المتعمد بحق الأسرى في سجون الاحتلال تشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني، لاسيما لاتفاقيات جنيف الثالثة المؤرخة في 12/8/1949م وخاصة المادة رقم (13) من الاتفاقية والتي أكدت على (وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات ويحظر أن تقترب الدولة الحائزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدها، ولا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني، ويجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات وعلى الأخص ضد أعمال العنف والتهديد وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب)، وانتهاك للمادة رقم (15) من نفس الاتفاقية والتي أكدت على أن (تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى الحرب بإعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجاناً)، وانتهاك للمادة رقم (24) من اتفاقية جنيف الأولى والتي نصت على (أنه يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم، أو في الوقاية من الأمراض، والموظفين المشتغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات والمنشآت الطبية).